قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2024

بشأن

نقل "مركز الشيخة ميثاء بنت راشد آل مكتوم لأصحاب الهمم"

إلى هيئة تنمِية المُجتمع في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،

وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمِية المُجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المجتمع في دبي،

قررنا ما يلي:

نقل المركز

المادة (1)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، يُنقل إلى الهيئة، مركز الشيخة ميثاء بنت راشد آل مكتوم لأصحاب الهمم، كوحدة تنظيمية ضمن الهيكل التنظيمي المعتمد للهيئة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2024 المُشار إليه.

النقل والحلول

المادة (2)

أ- يُنقل إلى الهيئة ما يلي:

1. ملكيّة العقارات والمنقولات والأصول والأجهزة والمُعِدّات والأموال العائدة لمركز الشيخة ميثاء بنت راشد آل مكتوم لأصحاب الهمم.

2. مُوظّفو مركز الشيخة ميثاء بنت راشد آل مكتوم لأصحاب الهمم، على أن يتم تسكينهم وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه بالتنسيق مع دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي، مع احتفاظِهِم بحُقوقِهِم المُكتسبة.

3. المُخصّصات الماليّة المرصودة لمركز الشيخة ميثاء بنت راشد آل مكتوم لأصحاب الهمم.

ب- تحل الهيئة محل مركز الشيخة ميثاء بنت راشد آل مكتوم لأصحاب الهمم في كُل ما للمركز من حُقوق وما عليه من التزامات.

سداد الرواتب الإجمالية

المادة (3)

على الهيئة سداد الرواتب الإجمالية لموظفي مركز الشيخة ميثاء بنت راشد آل مكتوم لأصحاب الهمم المنقولين إليها بتاريخ العمل بهذا القرار، وفقاً لعقود العمل المبرمة معهم، لحين تسكين هؤلاء الموظفين وفقاً لحكم البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (2) من هذا القرار.

توفيق الأوضاع

المادة (4)

على الهيئة التنسيق مع الجهات المعنية في إمارة دبي، لتوفيق أوضاعها بما يتوافق وأحكام هذا القرار، خلال مهلة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (5)

يُصدِر مدير عام الهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (6)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 أبريل 2024م

الموافـــــــق 28 رمضان 1445هـ